

(°) قسم التدريب الرياضي وعلوم الحركة: ويدخل في اختصاصاته المقررات التالية:

- المدخل في التدريب الرياضي.
- أسس ونظريات التدريب الرياضي.
 - الانتقاء في المجال الرياضي.
 - تخطيط التدريب الرياضي.
 - طرق وبرامج التدريب الرياضي.
- محددات الإنجاز في المجال الرياضي.
 - علم الحركة في المجال الرياضي.
- الميكانيكا الحيوية في المجال الرياضي.
- المبادئ العلمية لتخطيط الأحمال التدريبية.
- مبادئ وأسس التدريب الرياضى للناشئين.
- التدريب الميداني لشعبة التدريب في المؤسسات الرياضية.

وما قد يري مجلس الكلية ضمه من مقررات مستقبلاً بناءاً على اقتراح مجلس القسم.



مادة (٢)

يدخل في اختصاص كل قسم من الأقسام العلمية التدريس والإشراف وإجراء البحوث الخاصة به للمقررات وذلك في مجالات تخصص كل قسم علمي.

مادة (٣)

يمنح مجلس جامعة بنها بناء على طلب مجلس الكلية درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في إحدى المجالات التخصصية التالية:

أ – الرياضة المدرسية •

ب- التدريب الرياضي التخصصي،

ج - الإدارة الرياضية •

مادة (٤): شروط قيد الطالب لمرحلة البكالوريوس في التربية الرياضية

أ- أن يكون حاصلا على الثانوية العامة في سنه القبول بالكلية

ب- أن يجتاز اختبارات القبول التي يقررها مجلس الكلية

ج- أن يجتاز الطالب بنجاح الكشف الطبي في الجهة التي تحددها جامعة بنها وفقا لما يحدده مجلس الكلية من الفحوص اللاز مة للالتحاق بالكلية.

مادة (٥): مدة الدراسة

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التربية الرياضية أربع سنوات جامعیة (٨ فصول در اسیة) ومدة كل فصل در اسى خمسة عشر أسبوعا .

وتنقسم الدراسة في مرحلة البكالوريوس إلى مرحلتين على النحو التالى: أ- مرحلة أساسية:

وهي مرحلة دراسية عامة مدتها ثلاثة سنوات (٦ فصول دراسية) يدرس فيها الطالب المقررات الأساسية اللازمة المؤهلة للعمل في مجالات التربية الرياضية للشعب الثلاثة (الرياضة المدرسية – التدريب الرياضي – الإدارة الرياضية).

ب- مرحلة تخصصية:

وهي مرحلة دراسية تخصصية للفرقة النهائية(الرابعة) يدرس فيها الطالب المقررات طبقا للمجالات التخصصية في مادة (٣) من هذه اللائحة.

مادة (٦): شروط توزيع الطلاب على الشُّعب التَّخصصية :


يتم توزيع الطلاب على الشعب التخصصية وفقا لما يقرره مجلس الكلية من ضوابط بناء على مقترحات مجالس الأقسام ، على ان يختار طالب (شعبه التدريب الرياضي) رياضات احد الأقسام التطبيقية للتعويض فيها ويحدد مجلس الكلية القواعد والضوابط المنظمة لذلك

مادة (٧):خطة الدراسة والمقررات الدراسية:



يدرس الطالب في مرحلة البكالوريوس المقررات الدراسية في الجداول المرفقة من (١: ١) والتي تبين المقررات الدراسية وعدد ساعات المحاضرات النظرية والتطبيقية الأسبوعية وتوزيع الدرجات علي كل من أعمال السنة والامتحان التطبيقي والامتحان الشفوي والامتحان التحريري وزمن الامتحان التحريري لكل مقرر.

ويقر مجلس الكلية المحتوي العلمي والموضوعات لكل مقرر من المقررات الدراسية بعد تحديدها من مجالس الأقسام المختصة ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة أن يعدل في هذه المقررات وفق ما يقتضي به تطوير العملية التعليمية للطلاب وفي ضوء ما تنص عليه اللائحة.




مادة (۸): التدريب الميداني

- 1- يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص نظام التدريب الميداني للطلاب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس والخبراء من خارج الكلية.
- ٢- تعتبر مادة التدريب الميداني مادة متصلة ويؤدي الطالب الامتحان فيها في نهاية كل فصل دراسي وتحجب نتيجة الفصل الأول وتضاف إلي نتيجة الفصل الثاني وتعلن في نهاية العام.
 - ٣- يتم تدريب طلاب الفرقة الثالثة بمراحل التعليم المختلفة (الابتدائي الإعدادي) وذلك بمعدل يوم واحد أسبو عياً.
 - ٤- يتم تدريب طلاب الفرقة الرابعة بمعدل يوم واحد أسبوعياً وفقاً لما يلى:
- طلاب شعبة تدريس التربية الرياضية بمراحل التعليم المختلفة (الإعدادي- الثانوي).
 - طلاب شعبة التدريب الرياضي التخصصي في المؤسسات الرياضية.
 - طلاب شعبة الإدارة الرياضية في المؤسسات الرياضية والشبابية.
 - ٥- يحدد مجلس الكلية نظاماً للتدريب الميداني المتصل لطلاب الفرقتين الثالثة والرابعة لمدة أسبوعين في كل فصل دراسي.
- 7- تقدر درجة الطالب في التدريب الميداني بالصفين الثالث والرابع في كل فصل در اسى على النحو التالى:
 - ٤٠ % من النهاية العظمي لأعمال السنة.
 - ٧٠% من النهاية العظمى للامتحان التطبيقي النهائي.
 - ٧- يقرر مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة الضوابط الخاصة بالامتحان النهائي في التدريب الميداني.
 - ٨- يشكل مكتب التدريب الميداني بصفة أساسية من السادة:
- (عميد الكلية وكيل الكلية لشنّون التعليم والطلاب-رؤساء الأقسام المختصة- عضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام المختصة-إداري من كل قسم من الأقسام المختصة-مدير الكلية -المسجل-مندوب مالي).
- * يسند لوكيل الكلية اشئون التعليم والطلاب جميع العمليات التنظيمية والإدارية الخاصة بالتدريب الميداني الخارجي لطلاب الفرقة المعنية في الفصلين الدراسيين الأول والثاني ويصدر مجلس الكلية قرار بتكليف أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالقيام بالأعباء والمتطلبات اللازمة للإشراف على طلاب التدريب الميداني.

مادة (٩):

يجب على الطالب حضور المحاضرات النظرية والتطبيقية وفقاً للنظام الذي يحدده مجلس الكلية ويشترط لدخول الطالب امتحان أي مقرر من المقررات الدراسية أن يكون مستوفياً لنسبة حضور لا تقل عن ٧٥% ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام العلمية أن يصدر قراراً بحرمان الطالب من دخول الامتحان في المقرر أو المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور المقررة ،



وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر أو المقررات التي حرم من التقدم للإمتحان فيها

وإذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية يعتبر غائباً بعذر مقبول ويحتفظ بتقدير المقرر

الطالب الذي يتغيب عن أي من الامتحانين التحريري أو التطبيقي لا ترصد له درجة في المقرر الدراسي ويعتبر راسباً فيه.

- مادة (١٠):
 ١- يخضع نظام الدراسة للفصلين الدراسيين بواقع (١٥) أسبوع لكل فصل دراسي ينتهي كل منهما بإمتحان في نهاية الفصل الدراسي.
- ٢- ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة الأعلى إذا نجح في جميع مقررات الفصلين الدراسيين أو الرسوب في مقرر واحد أو مقررين بحد أقصىي.
- ٣- يسمح للطالب الراسب في مقررات (اللغة العربية اللغة الإنجليزية حقوق الإنسان) بالإنتقال إلى الفرقة الأعلى وذلك بالإضافة إلى المقرر أو المقررين المشار إليها سابقاً ويؤدي الطالب الامتحان فيما رسب فيه من مقررات مع طلاب الفرقة التي تدرس بها ويعتبر نجاحه في هذه المقررات بتقدير مقبول.
- ٤- تضاف درجات مقررات اللغة العربية واللغة الإنجليزية للمجموع التراكمي ولا تضاف درجات مقرر حقوق الإنسان للمجموع التراكمي.
- ٥- يعقد لطالب الفرقة الرابعة الراسب فيما لا يزيد عن مقررين بالإضافة للمواد التي لا تعتبر مواد رسوب امتحاناً في شهر سبتمبر من كل عام ويعتبر النجاح في هذه المقررات بتقدير مقبول إلا إذا تغيب بعذر مقبول.
 - ٦- يبقى الطالب للإعادة في الفرقة الثالثة أو الرابعة المقيد بها إذا رسب في التدريب الميداني بالإضافة إلى المقررات التي رسب فيها إن وجدت.

٧-تقدير الدرجات لمرحلة البكالوريوس:

أ)المواد النظرية:

<u>١-تقدير درجة الطالب كما يلى:</u> - أعمال السنة

- ٢٠% من النهاية العظمي.
 - الامتحان التطبيقي ١٠% من النهاية العظمي.
 - ٧٠% من النهاية - الامتحان التحريري النهائي

العظمي.


* أما فيما يخص مواد (اللغة العربية - اللغة الإنجليزية -حقوق الإنسان) فتكون

كالتالي:

- أعمال السنة
- الامتحان التحريري النهائي

العظمي.

٠٠% من النهاية العظمى. ٨٠% من النهاية



ب)المواد التطبيقية:

٢-تقدير درجة الطالب كما يلي:

- أعمال السنة
- الامتحان الشفهي
- الامتحان التحريري النهائي

العظمي.

٣٠% من النهاية العظمى.

٣٠% من النهاية العظمي.

٣٠% من النهاية

- الامتحان الشفهي ١٠ % من النهاية العظمي.

يشترط للنجاح في المقررات التطبيقية والنظرية حصول الطالب على ٥٠% من الدرجة الكلية للمقرر ، أما في التدريب الميداني فيشترط للنجاح الحصول على ٦٠% من الدرجة النهائية

مادة (١١):

يكون الطالب ناجحاً في أي من المقررات الدراسية أو المجموع الكلى للمقررات بأحد التقديرات الآتية:

- (ممتاز) إذا حصل على ٨٥% فأكثر من النهاية العظمى.
- (جيد جُداً) إذا حصل على ٧٥% فأكثر من النهاية العظَّمي وأقل من ٨٥%.
 - (جيد) إذا حصل على ٦٥% فأكثر من النهاية العظمى وأقل من ٧٥%.
 - (مقبول) إذا حصل على ٥٠% فأكثر من النهاية العظمى وأقل من ٦٥%.

ويكون الطالب راسباً في أي من المقررات الدراسية أو المجموع الكلي للمقررات إذا حصل على التقدير الآتى:

- (ضعیف) ۳۰% وأقل من ۰۰%.
 - (ضعیف جداً) أقل من ۳۰%.

أما في مادة التدريب الميداني فيكون تقدير "مقبول" للحاصل على ٦٠% فأكثر وأقل من ٦٥% ، وتقدير "ضعيف" للحاصل على ٣٠% فأكثر وأقل من ٦٠% ، و تقدير "ضعيف جداً" أقل من ٣٠%.

مادة (١٢):

يحسب التقدير العام للطلاب في درجة البكالوريوس على أساس المجموع التراكمي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً على ألا يقل تقديره العام في كل فرقة من فرق الدراسة عن جيد جداً ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له خلال السنوات الدر اسية بالكلية.

مادة (١٣): لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة وفق مقتضي الحال وتوفر لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الناسة الفناة انشاء شعب أو أقسام الإمكانات البشرية العلمية والبحثية والتجهيزات المادية والفنية إنشاء شعب أو أقسام تخصصية أخري بعد إعداد المحتوي العلمي للمقررات الدراسية على أن تتخذ الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.



مادة (١٤):

يحضر الطالب معسكرين خلال السنوات الدراسية الأربع ويحددها مجلس الكلية بغرض اكتساب خبرات في الكشف وحياة الخلاء ومعسكرات العمل ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس دون حضور هذين المعسكرين.

مادة (٥١):

تطبق أحكام هذه اللائحة ابتداءً من العام الجامعي التالي لصدور القرار الوزاري باعتمادها على طلاب الصف الأول لمرحلة البكالوريوس أما باقي الطلاب في الفرق الأخرى والمتخلفون منهم فستسري عليهم اللائحة القديمة إلى أن يتم تصفيتهم.

مادة (١٦<u>):</u>

تعرض الحالات التي تظهر عند تطبيق هذه اللائحة ولم يرد في ذكرها أحكام على مجلس الكلية لإتخاذ قرار بشأنها بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ولجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية على أن تعتمد من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة.